قانون اتحادي

رقم ١ لسنة ١٩٩١ في شأن مجموعة الإمارات للاتصالات

المعدل

بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣

وبالقانون الاتحادى رقم ١ لسنة ٢٠٠٥

وبالمرسوم بقانون اتحادى رقم ٣ لسنة ٢٠١٥

نحن زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له

وعلى القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ١٩٧٣م في شأن الأجهزة والاتصالات اللاسلكية

وعلى القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤م في شأن الشركات التجارية

وعلى القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ١٩٧٦م بإنشاء ديوان المحاسبة

وعلى المرسوم الاتحادي رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٦م بإنشاء مؤسسة الإمارات للاتصالات

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات

موافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي

وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول - تعاريف

المادة ١

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك :-

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الحكومة : حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

مجلس الوزراء : مجلس وزراء الدولة

الهيئة : الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات فى الدولة .

الجهات الحكومية : الوزارات الاتحادية والدوائر المحلية والسلطات والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها

مساهم الحكومة : جهاز الامارات للاستثمار او اى جهة اخرى تتولى مسئولية تمثيل الحكومة فى الشركة كمساهم بموجب قرار مجلس الوزراء

الشركة : شركة مجموعة الامارات للاتصالات

المجلس : مجلس إدارة الشركة .

المساهم الخاص : الجهة الحكومية التى تتم تسميتها من وقت لأخر بقرار من مجلس الوزراء لتملك السهم الممتاز بالنيابة عن الحكومة والتى يكون لها بموجب ذلك حق الموافقة او الاعتراض على امور معينة وفق ما هو محدد فى هذا المرسوم بقانون والنظام الاساسى

السهم الممتاز : سهم فى الشركة يصدره المجلس كسهم ممتاز يتمتع بحقوق معينة وفقا لما هو محدد فى هذا المرسوم بقانون

المؤسسة : مؤسسة الامارات للاتصالات

شبكة الاتصالات : منظومة مملوكة للشركة تحتوى على جهاز او وسيلة اتصال او اكثر بهدف نقل او بث او تحويل او استقبال اى من خدمات الاتصالات ، وذلك بواسطة اية طاقة كهربائية او مغناطسية او الكتروكيميائية او الكتروميكانيكاية وغير ذلك من وسائل الاتصال

الشركة المشغلة : شركة تابعة مملوكة بالكامل للشركة والمساهم الخاص يتم تأسيسها لغرض تشغيل شبكة الاتصالات وتقديم خدمات الاتصالات فى الدولة

النظام الأساسي : النظام الأساسي للشركة .

السهم المقيد : كل سهم عليه اى نوع من القيود ، ما عدا السهم العادى والسهم الممتاز

(الغيت جزئيا بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ في شان تنظيم قطاع الاتصالات الصادر بتاريخ : ١٥-١١-٢٠٠٣ ميلادية - الموافق ٢٠-رمضان-١٤٢٤ هجرية - الجريدة الرسمية العدد ٤١١ - السنة الرابعة والثلاثون - تاريخ النشر : ١٤-٠٤-٢٠٠٤ – ثم استبدلت بالمادة الثانية من المرسوم بقانون اتحادى رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ – الصادر بتاريخ ٢٤ شوال ١٤٣٦ هجرية – الموافق ٩ اغسطس ٢٠١٥ ميلادية)

الفصل الثاني – المؤسسة وأغراضها

المادة ٢

تسمى المؤسسة (شركة مجموعة الإمارات للاتصالات) وتعرف اختصاراً بـ ((مجموعة اتصالات)) وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وتكون لها أهلية كاملة للتصرف وتدار الشركة على أسس تجارية واستثمارية.

(عدلت بالمادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادى رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ – الصادر بتاريخ ٢٤ شوال ١٤٣٦ هجرية – الموافق ٩ اغسطس ٢٠١٥ ميلادية)

المادة ٣

يكون المقر الرئيسي للشركة في مدينة أبو ظبي ويجوز للشركة أن تنشئ فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل الدولة أو خارجها وفقاً لما يراه المجلس مناسبا.

(عدلت بالمادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادى رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ – الصادر بتاريخ ٢٤ شوال ١٤٣٦ هجرية – الموافق ٩ اغسطس ٢٠١٥ ميلادية)

المادة ٤

١ – تهدف الشركة الى انشاء وتشغيل وصيانة شبكات الاتصالات سواء داخل الدولة او خارجها ومباشرة وتوفير جميع الخدمات المتعلقة بقطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ولها فى سبيل تحقيق ذلك الهدف ممارسة الاعراض والأنشطة المنصوص عليها فى النظام الاساسى

٢ – يجوز للشركة – فى حدود القوانين المعمول بها فى الدولة بما لا يخل بغرضها الاساسى – بعد الحصول على موافقة المساهم الخاص ، ان تستثمر او تستعل او توظف اموالها فى اى مجالات تجارية او مالية او خدمات اخرى – داخل الدولة او خارجها – يرى المجلس انها تنمى تلك الاموال او تعود على الشركة بالربح

٣ –مع مراعاة التشريعات المعمول بها فى الدولة ، يجوز للجمعية العمومية للشركة بقرار خاص وبعد الحصول على موافقة المساهم الخاص اضافة اية نشاطات او اختصاصات او اعراض اخرى لم يرد ذكرها فى هذا المرسوم بقانون وفى النظام الاساسى

(مستبدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ في شان تنظيم قطاع الاتصالات الصادر بتاريخ : ١٥-١١-٢٠٠٣ ميلادية – الموافق ٢٠-رمضان-١٤٢٤ هجرية – الجريدة الرسمية العدد ٤١١ – السنة الرابعة والثلاثون – تاريخ النشر : ١٤-٠٤-٢٠٠٤– ثم استبدلت بالمادة الثانية من المرسوم بقانون اتحادى رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ – الصادر بتاريخ ٢٤ شوال ١٤٣٦ هجرية – الموافق ٩ اغسطس ٢٠١٥ ميلادية)

الفصل الثالث – رأس مال المؤسسة

المادة ٥

حدد رأس مال الشركة أو صرح به بمبلغ (٠٠٠، ٠٠٠، ٣)(ثلاثة آلاف مليون درهم) وحدد رأس المال المدفوع بمبلغ (٠٠٠، ٠٠٠، ١٥٠٠) (ألف وخمسمائة مليون درهم) ويقسم رأس المال المدفوع إلى أسهم قيمة كل سهم (١٠٠) درهم.

(عدلت بالمادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادى رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ – الصادر بتاريخ ٢٤ شوال ١٤٣٦ هجرية – الموافق ٩ اغسطس ٢٠١٥ ميلادية)

المادة ٦

يجوز زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه أو إعادة تنظيمه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي.

(عدلت بالمادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادى رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ – الصادر بتاريخ ٢٤ شوال ١٤٣٦ هجرية – الموافق ٩ اغسطس ٢٠١٥ ميلادية)

المادة ٧

لا يجوز أن تقل نسبة ما يملكه مساهم الحكومة عن (٥١ ٪) من راس مال الشركة ما لم يقرر المساهم الخاص خلاف ذلك ، وفى جميع الاحوال لا يجوز ان تزيد ملكية غير المواطنين على (٢٠٪) من رأس مال الشركة.

(استبدلت بالمادة الثانية من المرسوم بقانون اتحادى رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ – الصادر بتاريخ ٢٤ شوال ١٤٣٦ هجرية – الموافق ٩ اغسطس ٢٠١٥ ميلادية)

المادة ٨

١ - يجوز للشركة اصدار اسهم عادية واسهم مقيدة او اى نوع اخر من الاسهم وذلك وفق احكام النظام الاساسى ، و يجوز رفع هذا القيد كليا او جزئيا بموجب قرار من الجمعية العمومية والمساهم الخاص

٢ - لا يجوز تملك السهم الممتاز إلا من قبل المساهم الخاص وتنقل ملكية السهم الممتاز بقرار يصدر عن نجلس الوزراء دون الحاجة الى اجراء اخر سوى الاجراءات التى تلزم لإغراض الافصاح وفق اللوائح والأنظمة المعمول بها فى الدولة

٣ -يخول السهم الممتاز مالكه عدد من الحقوق والصلاحيات والميزات المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون ومن ضمنها القدرة على الاعتراض على قرارات معينة للجمعية العمومية كما يحددها النظام الاساسى والحق الحصرى فى ادارة شبكة الاتصالات الخاصة بالشركة وحق اولوية فى شراء كل او بعض اصول الشركة عند التصفية كما هو محدد فى هذا المرسوم بقانون ولا يجوز المساس بالحقوق المقررة له فى النظام الاساسى إلا بموجب قرار من مجلس الوزراء

٤ - مع عدم الاخلال بنص المادة (٧) من المادة الثانية من هذا المرسوم بقانون يجوز للأشخاص الطبعين والاعتباريين سواء كانوا من مواطنى الدولة او من غير مواطنيها تملك اسهم الشركة وفقا للشروط التى يحددها النظام الاساسى فى هذا الشأن

٥ - مع مراعاة احكام المادة (٢٢٦) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ يجوز للشركة ووفقا لما يحدده النظام الاساسى وبموافقة المساهم الخاص وإصدار اسهم جديدة تحفيزية لموظفيها ولن يكون لأى من مساهمى الشركة حق اولوية فى الاكتتاب بهذه الاسهم الجديدة الصادرة لهذا الغرض

٦ - استثناء من شرط المدة المنصوص عليها فى المادة (٢١٩) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ يجوز للشركة ان تشترى فى اى وقت اى من اسهمها وذلك بمراعاة باقى الشروط والإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٢١٩) السالفة الذكر والقرارات الصادرة عن هيئة الاوراق المالية والسلع فى الدولة

(استبدلت بالمادة الثانية من المرسوم بقانون اتحادى رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ – الصادر بتاريخ ٢٤ شوال ١٤٣٦ هجرية – الموافق ٩ اغسطس ٢٠١٥ ميلادية)

المادة ٩

تكون مسئولية الشركة محددة برأس مالها المدفوع وتكون مسئولية المساهمين فيها محددة بقيمة الأسهم الاسمية التى يملكونها.

(عدلت بالمادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادى رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ – الصادر بتاريخ ٢٤ شوال ١٤٣٦ هجرية – الموافق ٩ اغسطس ٢٠١٥ ميلادية)

الفصل الرابع - حيازة واستعمال أجهزة الاتصالات

المادة ١٠

للشركة ووفقا لما يحدده النظام الاساسى من اجراءات وبموافقة المساهم الخاص اصدار سندات قرض او صكوك او سندات او صكوك قابلة للتحويل الى اسهم تزيد قيمتها على رأسمال الشركة وقت اصدار هذه السندات او الصكوك ويجوز للمجلس تحديد طريقة طرح السندات او الصكوك والأشخاص او الجهات او الفئات التى يمكن لها الاكتتاب بهذه السندات او الصكوك بما فى ذلك الشروط الخاصة بذلك الطرح او الاصدار

(الغيت بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ في شان تنظيم قطاع الاتصالات الصادر بتاريخ : ١٥-١١-٢٠٠٣ ميلادية - الموافق ٢٠-رمضان-١٤٢٤ هجرية - الجريدة الرسمية العدد ٤١١ - السنة الرابعة والثلاثون - تاريخ النشر

: ١٤-٠٤-٢٠٠٤ – ثم اضيفت بموجب المادة الثالثة من المرسوم بقانون اتحادى رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ – الصادر بتاريخ ٢٤ شوال ١٤٣٦ هجرية – الموافق ٩ اغسطس ٢٠١٥ ميلادية)

المادة ١١

١ – استثناء مما ورد فى اى قانون اخر يكون للمساهم الخاص دون غيره وفى خلال فترة تصفية او افلاس او اعسار الشركة او فى حال الغاء او انتهاء الترخيص الصادر لها بتشغيل شبكة الاتصالات فى الدولة او تقديم خدمات الاتصالات فيها ، حق ادارة شبكة الاتصالات الخاصة بالشركة وللمساهم الخاص استخدام هذا الحق بتوجيه اشعار بذلك للمصفى خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تعينيه او للهيئة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء او الغاء ترخيص الشركة المشار اليه ، ويكون للمساهم الخاص استخدام هذا الحق لمدة اربع وعشرين (٢٤) شهرا تبدأ من تاريخ الاشعار المشار اليه ويقوم المصفى المعين او جهة التقييم التى تحددها الهيئة ، فى حال عدم تعيين مصفى وخلال مدة (١٢) اثنتى عشر شهرا بأجراء تقييم مستقل لتحديد القيمة السوقية العادلة للأصول التى استخدم المساهم الخاص حقه بإداراتها ، على ان يقوم المصفى او جهة التقييم بتزويد المساهم الخاص بنتائج التقييم خلال فترة لا تتجاوز (٧) سبعة ايام من انتهاء عملية التقييم

٢ –يكون للمساهم الخاص وخلال فترة (٦٠) ستين يوما من تاريخ تزويده بنتائج التقييم حق الاولوية بشراء الاصول التى تم تقييمها وذلك بالسعر المحدد فى التقييم المشار اليه فى البند (١) من هذه المادة ولا يكتسب اى شخص اخر خلال التقييم فترة الستين (٦٠) يوما المشار اليها اى حق بهذه الاصول ، ومع ذلك يلتزم المساهم الخاص اذا رغب بشراء هذه الاصول ان يقوم وخلال الستين (٦٠) يوما التى تلى استلامه لنتائج التقييم بإخطار المصفى او الهيئة فى حال عدم تعيين مصفى ، برغبته بذلك وبان يستكمل خلال مائة وثمانين (١٨٠) يوما من تاريخ الاخطار عملية شراء الاصول ونقل ملكيتها له وفى حال عدم قيام المساهم الخاص باستخدام هذا الحق او استكمال عملية الشراء خلال المدد الزمنية المحددة فى هذا البند يلتزم المساهم الخاص بتسليم حيازة وإدارة كافة الاصول التى قام باستخدام حقه بإدارتها بموجب البند (١) من هذه المادة الى المصفى او الى الهيئة فى حال عدم تعيين مصفى ليتم بيع هذه الاصول بالمزاد العلنى من خلال المحكمة المختصة

٣ –يستحق المساهم الخاص تعويضا عن التكاليف والمصاريف التى يتكبدها لقاء مباشرته لإدارة هذه الاصول ، وتحتسب هذه التكاليف والمصاريف وفقا لمعايير المحاسبة الدولية ويتم اقتطاعها من مبلغ الشراء الذى سيقوم المساهم الخاص بسداده اذا استخدم حق شراء الاصول وفقا لإحكام البند (٢) من هذه المادة ، وفى حال عدم قيام المساهم الخاص باستخدام حقه بالشراء يصبح هذا التعويض المستحق للمساهم الخاص فور انتها فترة حق الاولوية فى الشراء ، دينا فى ذمة الشركة للمساهم الخاص ، ويعتبر هذا الدين كدين حكومى ويتمتع بحق الاولوية فى السداد على حقوق الدائنين العاديين

(الغيت بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ في شان تنظيم قطاع الاتصالات الصادر بتاريخ : ١٥-١١-٢٠٠٣ ميلادية – الموافق ٢٠-رمضان-١٤٢٤ هجرية – الجريدة الرسمية العدد ٤١١ – السنة الرابعة والثلاثون – تاريخ النشر

: ١٤-٠٤-٢٠٠٤ – ثم اضيفت بموجب المادة الثالثة من المرسوم بقانون اتحادى رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ – الصادر بتاريخ ٢٤ شوال ١٤٣٦ هجرية – الموافق ٩ اغسطس ٢٠١٥ ميلادية)

الفصل الخامس – تراخيص حيازة واستعمال أجهزة الاتصالات

المادة ١٢

يجوز للشركة بناء على قرار المجلس وبموافقة المساهم الخاص ، وتأسيس شركة مشغلة بغرض تشغيل شبكة الاتصالات وتقديم خدمات الاتصالات فى الدولة ويتم نقل جميع الحقوق والأصول اللازمة اليها ، بما فى ذلك شبكة الاتصالات و الاراضى والمبانى وأى ترخيص صادر لها من الهيئة وفق التشريعات والإجراءات المعمول بها فى

هذا الشأن ويكون للمساهم الخاص كافة الحقوق المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون والنظام الاساسى بخصوص الشركة المشغلة

(الغيت بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ في شان تنظيم قطاع الاتصالات الصادر بتاريخ : ١٥-١١-٢٠٠٣ ميلادية - الموافق ٢٠-رمضان-١٤٢٤ هجرية - الجريدة الرسمية العدد ٤١١ - السنة الرابعة والثلاثون - تاريخ النشر : ١٤-٠٤-٢٠٠٤- ثم اضيفت بموجب المادة الثالثة من المرسوم بقانون اتحادى رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ – الصادر بتاريخ ٢٤ شوال ١٤٣٦ هجرية – الموافق ٩ اغسطس ٢٠١٥ ميلادية)

المادة ١٣

لا يجوز بعد صدور التراخيص إجراء أي تعديل في الشروط أو المواصفات أو الدواعي التى صدر بمقتضاها الترخيص إلا بناء على موافقة كتابية من المؤسسة.

(الغيت بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ في شان تنظيم قطاع الاتصالات الصادر بتاريخ : ١٥-١١-٢٠٠٣ ميلادية - الموافق ٢٠-رمضان-١٤٢٤ هجرية - الجريدة الرسمية العدد ٤١١ - السنة الرابعة والثلاثون - تاريخ النشر : ١٤-٠٤-٢٠٠٤)

المادة ١٤

في حالة حدوث أي تغيير في الظروف أو الدواعي التى منح على أساسها الترخيص يجب على المرخص له إخطار المؤسسة خلال اسبوع ، ويجوز للمؤسسة تعديل الترخيص وفقا للتغيير الذي حدث أو إلغاؤه وتكليف المرخص له بتقديم طلب ترخيص جديد.

(الغيت بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ في شان تنظيم قطاع الاتصالات الصادر بتاريخ : ١٥-١١-٢٠٠٣ ميلادية - الموافق ٢٠-رمضان-١٤٢٤ هجرية - الجريدة الرسمية العدد ٤١١ - السنة الرابعة والثلاثون - تاريخ النشر : ١٤-٠٤-٢٠٠٤)

المادة ١٥

يجوز للمؤسسة في أي وقت إلغاء الترخيص إذا خالف المرخص له أي شرط من شروطه.

(الغيت بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ في شان تنظيم قطاع الاتصالات الصادر بتاريخ : ١٥-١١-٢٠٠٣ ميلادية - الموافق ٢٠-رمضان-١٤٢٤ هجرية - الجريدة الرسمية العدد ٤١١ - السنة الرابعة والثلاثون - تاريخ النشر : ١٤-٠٤-٢٠٠٤)

المادة ١٦

التراخيص الصادرة بموجب أحكام هذا القانون شخصية ولا يجوز التنازل عنها أو التصرف فيها إلا بموافقة المؤسسة.

(الغيت بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ في شان تنظيم قطاع الاتصالات الصادر بتاريخ : ١٥-١١-٢٠٠٣ ميلادية - الموافق ٢٠-رمضان-١٤٢٤ هجرية - الجريدة الرسمية العدد ٤١١ - السنة الرابعة والثلاثون - تاريخ النشر : ١٤-٠٤-٢٠٠٤)

المادة ١٧

تحدد المؤسسة مدة الترخيص وكيفية تجديده والمبالغ الواجب تحصيلها عن إصدار الترخيص.

AL-FAROUK

(الغيت بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ في شان تنظيم قطاع الاتصالات الصادر بتاريخ : ١٥-١١-٢٠٠٣ ميلادية - الموافق ٢٠-رمضان-١٤٢٤ هجرية - الجريدة الرسمية العدد ٤١١ - السنة الرابعة والثلاثون - تاريخ النشر : ١٤-٠٤-٢٠٠٤)

المادة ١٨

تحدد المؤسسة عند انقضاء الترخيص أو إلغائه كيفية التصرف في الأجهزة محل الترخيص ويتعهد المرخص له كتابة بالامتناع عن استعمال تلك الأجهزة إلى حين صدور قرار نهائي في شأنها من المؤسسة.

(الغيت بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ في شان تنظيم قطاع الاتصالات الصادر بتاريخ : ١٥-١١-٢٠٠٣ ميلادية - الموافق ٢٠-رمضان-١٤٢٤ هجرية - الجريدة الرسمية العدد ٤١١ - السنة الرابعة والثلاثون - تاريخ النشر : ١٤-٠٤-٢٠٠٤)

الفصل السادس - استيراد أجهزة الاتصالات

المادة ١٩

لا يجوز السماح باستيراد أجهزة الاتصالات إلا بناء على موافقة كتابية ومسبقة تصدر من المؤسسة

(الغيت بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ في شان تنظيم قطاع الاتصالات الصادر بتاريخ : ١٥-١١-٢٠٠٣ ميلادية - الموافق ٢٠-رمضان-١٤٢٤ هجرية - الجريدة الرسمية العدد ٤١١ - السنة الرابعة والثلاثون - تاريخ النشر : ١٤-٠٤-٢٠٠٤)

الفصل السابع - شروط ومقابل الخدمات

المادة ٢٠

تقدم الشركة خدماتها بموجب عقود تبرم بينها وبين المنتفعين.

(عدلت بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادى رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ – الصادر بتاريخ ٢٤ شوال ١٤٣٦ هجرية – الموافق ٩ اغسطس ٢٠١٥ ميلادية)

المادة ٢١

يحدد المجلس بناء على الأنظمة الصادرة عن الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات أجور الخدمات التي توفرها الشركة ، وضوابط وشروط أداء هذه الخدمات ، وأشكال العقود التي تبرم بينها وبين المنتفعين

(مستبدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ في شان تنظيم قطاع الاتصالات الصادر بتاريخ : ١٥-١١-٢٠٠٣ ميلادية - الموافق ٢٠-رمضان-١٤٢٤ هجرية - الجريدة الرسمية العدد ٤١١ - السنة الرابعة والثلاثون - تاريخ النشر : ١٤-٠٤-٢٠٠٤ - ثم عدلت بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادى رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ – الصادر بتاريخ ٢٤ شوال ١٤٣٦ هجرية – الموافق ٩ اغسطس ٢٠١٥ ميلادية)

المادة ٢٢

يعتبر كل حساب أو إشعار صادر عن الشركة مبلغاً للمنتفع إذا سلم أو أرسل إلى العنوان الذي يثبته المنتفع في العقد وعلى المنتفع الوفاء خلال المدة التى تحددها الشركة في كشف الحساب وإذا اعترض المنتفع على الحساب خلال (٢٠) عشرين يوما من تاريخ الكشف يجب على الشركة أن تتحقق من اعتراضه وأن تتحرى عنه بجميع الوسائل الإدارية والفنية المتاحة لها.

ويجوز للمنتفع إذا كان لديه عذر مقبول أن يعترض على أي حساب صادر عن الشركة حتى بعد مضي المدة المذكورة على أن لا يتجاوز ذلك (٤٥) خمسة وأربعين يوما من تاريخ كشف الحساب.

(عدلت بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادى رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ – الصادر بتاريخ ٢٤ شوال ١٤٣٦ هجرية – الموافق ٩ اغسطس ٢٠١٥ ميلادية)

المادة ٢٣

إذا كان المنتفع طرفاً في أكثر من عقد مع الشركة وامتنع عن الوفاء بالحساب المستحق بموجب أي من هذه العقود جاز للشركة ان تمتنع عن التعامل معه وأن تعلق جميع خدماتها الأخرى إلى أن يوفي ذلك الحساب.

ويجوز للشركة وفق تقديرها أن تطبق قرار التعليق على أية مؤسسة أو غيرها يكون المنتفع المالك الوحيد لها.

(عدلت بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادى رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ – الصادر بتاريخ ٢٤ شوال ١٤٣٦ هجرية – الموافق ٩ اغسطس ٢٠١٥ ميلادية)

الفصل الثامن – صيانة الأجهزة المتعلقة بالشبكة العامة.

المادة ٢٤

مع مراعاة الأنظمة والتعليمات والقرارات والقواعد الصادرة عن الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات

١ – تتولى الشركة جميع أعمال الصيانة والخدمات الأخرى اللازمة لأجهزة الاتصالات المملوكة لها أو التى تستوردها أو التى تملكها للغير طبقا للشروط التى تقررها ولا يجوز للمنتفع صيانة أو إصلاح أو إجراء أي تعديلات على تلك الأجهزة.

٢ – لا تكون الشركة مسئولة عن أداء أو صيانة أجهزة الاتصالات التى يمتلكها المنتفع بمعرفته ويرخص له باستعمالها ولكن يجوز للشركة اتخاذ ما تراه مناسبا للتحقق من سلامة تشغيل هذه الأجهزة وعدم مساسها بأداء الشبكة العامة أو الشبكات الأخرى المتصلة بها.

٣ – يجوز للشركة أن تعلق الخدمات التى تقدمها بواسطة أي جهاز من الأجهزة المشار إليها في البند (٢) إذا ما تبين لها في أي وقت من الأوقات أن تشغيل هذا الجهاز يؤثر على أو ينتقص من أداء الشبكة العامة أو الشبكات الأخرى المتصلة بها بأي طريقة من الطرق ، ويستمر التعليق إلى حين زوال أو انتهاء عقد الخدمة بين المنتفع والمؤسسة.

ومع ذلك فإنه لا يجوز للشركة تعليق الخدمة إلا بعد إنذار مسبق للمنتفع.

(مضافة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ في شان تنظيم قطاع الاتصالات الصادر بتاريخ : ١٥-١١-٢٠٠٣ ميلادية – الموافق ٢٠-رمضان-١٤٢٤ هجرية – الجريدة الرسمية العدد ٤١١ – السنة الرابعة والثلاثون – تاريخ النشر : ١٤-٠٤-٢٠٠٤ – ثم عدلت بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادى رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ – الصادر بتاريخ ٢٤ شوال ١٤٣٦ هجرية – الموافق ٩ اغسطس ٢٠١٥ ميلادية)

الفصل التاسع – إدارة المؤسسة

المادة ٢٥

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتم تحديد عدد اعضائه وطريقة تعينهم وانتخابهم وفقا لإحكام النظام الاساسى ويجوز لمساهم الحكومة تعيين عدد من الاعضاء يتناسب مع ما يملكه من اسهم فى الشركة وفقا للإحكام الواردة فى النظام الاساسى

(مستبدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ في شان تنظيم قطاع الاتصالات الصادر بتاريخ : ١٥-١١-٢٠٠٣ ميلادية - الموافق ٢٠-رمضان-١٤٢٤ هجرية - الجريدة الرسمية العدد ٤١١ - السنة الرابعة والثلاثون - تاريخ النشر : ١٤-٠٤-٢٠٠٤ — ثم عدلت بالقانون الاتحادى رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٣٥ — السنة الخامسة والثلاثون — شعبان ١٤٢٦ هجرية — الموافق سبتمبر ٢٠٠٥ ميلادية - ثم استبدلت بالمرسوم بقانون اتحادى رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ — الصادر بتاريخ ٢٤ شوال ١٤٣٦ هجرية — الموافق ٩ اغسطس ٢٠١٥ ميلادية)

المادة ٢٦

يبين النظام الأساسي الإجراءات الخاصة باجتماعات المجلس وطريقة اتخاذ القرارات.

المادة ٢٧

يتولى المجلس جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التى يقتضيها غرض الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو النظام الأساسي للجمعية العمومية.

(عدلت بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادى رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ — الصادر بتاريخ ٢٤ شوال ١٤٣٦ هجرية — الموافق ٩ اغسطس ٢٠١٥ ميلادية)

المادة ٢٨

يكون للشركة مدير عام يعين بقرار يصدر من المجلس ويحدد النظام الأساسي اختصاصاته وصلاحياته.

(عدلت بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادى رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ — الصادر بتاريخ ٢٤ شوال ١٤٣٦ هجرية — الموافق ٩ اغسطس ٢٠١٥ ميلادية)

الفصل العاشر - الجمعية العمومية للمؤسسة

المادة ٢٩

تمارس الجمعية العمومية جميع الاختصاصات وصلاحيات الشركة في حدود الأحكام المبينة في هذا القانون ويحدد النظام الأساسي الإجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن.

(عدلت بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادى رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ — الصادر بتاريخ ٢٤ شوال ١٤٣٦ هجرية — الموافق ٩ اغسطس ٢٠١٥ ميلادية)

المادة ٣٠

تختص الجمعية العمومية غير العادية بجميع السلطات والصلاحيات التى لم يسندها هذا القانون أو النظام الأساسي للجمعية العادية.

المادة ٣١

يكون لكل مساهم في الشركة حق حضور الجمعية العمومية ، ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء المجلس ، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقد الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر ، وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العمومية إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف ، ويكون قرار الجمعية العمومية واجب التنفيذ ، ويكون وزير الدولة لشؤون المالية والصناعة هو ممثل الحكومة في الجمعية العمومية.

AL-FAROUK

(مستبدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ في شان تنظيم قطاع الاتصالات الصادر بتاريخ : ١٥-١١-٢٠٠٣ ميلادية - الموافق ٢٠-رمضان-١٤٢٤ هجرية - الجريدة الرسمية العدد ٤١١ - السنة الرابعة والثلاثون - تاريخ النشر : ١٤-٠٤-٢٠٠٤ - ثم عدلت بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادى رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ – الصادر بتاريخ ٢٤ شوال ١٤٣٦ هجرية – الموافق ٩ اغسطس ٢٠١٥ ميلادية)

المادة ٣٢

يبين النظام الأساسي إجراءات توجيه الدعوة إلى المساهمين لانعقاد الجمعية العمومية وإجراءات ومواعيد اجتماعاتها وطريقة التصويت على القرارات ومع ذلك يجب أن يكون الاقتراع سريا إذا تعلق بانتخاب أعضاء المجلس أو بعزلهم أو بمساءلتهم.

المادة ٣٣

تتقيد الشركة بالسياسة العامة الصادرة عن اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات ، وتلتزم بأي توجيهات عامة أو محددة تصدرها اللجنة في هذا الشأن.

(مستبدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ في شان تنظيم قطاع الاتصالات الصادر بتاريخ : ١٥-١١-٢٠٠٣ ميلادية - الموافق ٢٠-رمضان-١٤٢٤ هجرية - الجريدة الرسمية العدد ٤١١ - السنة الرابعة والثلاثون - تاريخ النشر : ١٤-٠٤-٢٠٠٤ - ثم عدلت بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادى رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ – الصادر بتاريخ ٢٤ شوال ١٤٣٦ هجرية – الموافق ٩ اغسطس ٢٠١٥ ميلادية)

الفصل الحادي عشر - النظام المالي للمؤسسة

المادة ٣٤

تبدأ السنة المالية للشركة في أول (١) يناير وتنتهي في (٣١) الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام.

(عدلت بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادى رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ – الصادر بتاريخ ٢٤ شوال ١٤٣٦ هجرية – الموافق ٩ اغسطس ٢٠١٥ ميلادية)

المادة ٣٥

يعد المجلس في نهاية كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي في تلك السنة ويقوم بعرض ذلك على الجمعية العمومية وفقا للأحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي.

(عدلت بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادى رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ – الصادر بتاريخ ٢٤ شوال ١٤٣٦ هجرية – الموافق ٩ اغسطس ٢٠١٥ ميلادية)

المادة ٣٦

تعين الجمعية مراجعاً أو أكثر للحسابات من بين المراجعين المرخص لهم بالعمل في الدولة بالطريقة والشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي.

المادة ٣٧

توزع الأرباح الصافية للشركة بناء على توصية المجلس وقرار الجمعية العمومية بعد استيفاء جميع المصروفات والتكاليف ومقابل حق الامتياز والتسهيلات والخدمات التي تقدمها الحكومة وأي مبالغ يتم تخصيصها للاحتياطي وفقا لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي.

ويجوز للمجلس توزيع أرباح مؤقتة على المساهمين خلال السنة المالية.

(عدلت بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادى رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ – الصادر بتاريخ ٢٤ شوال ١٤٣٦ هجرية – الموافق ٩ اغسطس ٢٠١٥ ميلادية)

المادة ٣٨

تعفي الشركة من رقابة ديوان المحاسبة المسبقة.

(عدلت بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادى رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ – الصادر بتاريخ ٢٤ شوال ١٤٣٦ هجرية – الموافق ٩ اغسطس ٢٠١٥ ميلادية)

الفصل الثاني عشر – الإعفاءات المالية

المادة ٣٩

تعفى الشركة من الضرائب والرسوم الجمركية على الآلات والمعدات والمواد الأولية والأجزاء الإضافية والتوابع وكل ما تحتاجه الشركة من أجل القيام بأعمالها.

(عدلت بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادى رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ – الصادر بتاريخ ٢٤ شوال ١٤٣٦ هجرية – الموافق ٩ اغسطس ٢٠١٥ ميلادية)

المادة ٤٠

تعفى المؤسسة من الرسوم أو الضرائب على المسارات والأراضي التى تحتاجها المؤسسة لتمديد خطوط خدماتها أو لإقامة المباني أو المنشآت اللازمة لإدارة هذه الخطوط أو الإشراف عليها.

(الغيت بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ في شان تنظيم قطاع الاتصالات الصادر بتاريخ : ١٥-١١-٢٠٠٣ ميلادية – الموافق ٢٠-رمضان-١٤٢٤ هجرية – الجريدة الرسمية العدد ٤١١ – السنة الرابعة والثلاثون – تاريخ النشر : ١٤-٠٤-٢٠٠٤)

الفصل الثالث عشر – النظام الأساسي

المادة ٤١

يعمل بأول نظام اساسى للشركة بعد صدوره بقرار من مجلس الوزراء ، على ان تختص بعد ذلك الجمعية العمومية للشركة بتعديل واعتماد النظام الاساسى كلما دعت الحاجة الى ذلك شريطة صدور قرار التعديل بقرار خاص كما هو مقرر فى النظام الاساسى وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة وموافقة المساهم الخاص على الامور التى تستدعى موافقته عليها والمحددة فى هذا المرسوم بقانون او التى يتم تحديدها فى النظام الاساسى

(مستبدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ في شان تنظيم قطاع الاتصالات الصادر بتاريخ : ١٥-١١-٢٠٠٣ ميلادية – الموافق ٢٠-رمضان-١٤٢٤ هجرية – الجريدة الرسمية العدد ٤١١ – السنة الرابعة والثلاثون – تاريخ النشر : ١٤-٠٤-٢٠٠٤ – ثم استبدلت بالمرسوم بقانون اتحادى رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ – الصادر بتاريخ ٢٤ شوال ١٤٣٦ هجرية – الموافق ٩ اغسطس ٢٠١٥ ميلادية)

الفصل الرابع عشر – حماية خطوط الخدمة

المادة ٤٢

يجب على كل من يقوم بأعمال بالقرب من مسارات خطوط الخدمات التابعة للمؤسسة والمبينة بالجدول أن يتخذ جميع الاحتياطات والتدابير التى تمنع الحاق الضرر أو المساس بسلامة هذه الخطوط.

(الغيت بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ في شان تنظيم قطاع الاتصالات الصادر بتاريخ : ١٥-١١-٢٠٠٣ ميلادية – الموافق ٢٠-رمضان-١٤٢٤ هجرية – الجريدة الرسمية العدد ٤١١ – السنة الرابعة والثلاثون – تاريخ النشر : ١٤-٠٤-٢٠٠٤)

المادة ٤٣

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة إذا تطلب إنجاز عمل أي شخص أو جهة قطع مسار أي خط من خطوط الخدمات أو التعرض له بأية طريقة وجب على من يقوم بهذا العمل إبلاغ المؤسسة على الفور ويحظر الشروع في العمل أو إكماله قبل حضور مندوب المؤسسة لتحديد إنجاز العمل دون المساس بسلامة الخط.

(الغيت بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ في شان تنظيم قطاع الاتصالات الصادر بتاريخ : ١٥-١١-٢٠٠٣ ميلادية – الموافق ٢٠-رمضان-١٤٢٤ هجرية – الجريدة الرسمية العدد ٤١١ – السنة الرابعة والثلاثون – تاريخ النشر : ١٤-٠٤-٢٠٠٤)

الفصل الخامس عشر – تعويض إتلاف الخطوط

المادة ٤٤

بالإضافة إلى العقوبات المقررة في هذا القانون أو أي قانون آخر يلتزم كل من يلحق ضرراً بأي خط من خطوط الخدمات سواء كانت ذلك بالقطع أو الخدش أو التعرية أو خلافه بالتعويض المقرر بالجدول وذلك طبقا لنوع ومواصفات الخط المضرور.

(الغيت بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ في شان تنظيم قطاع الاتصالات الصادر بتاريخ : ١٥-١١-٢٠٠٣ ميلادية – الموافق ٢٠-رمضان-١٤٢٤ هجرية – الجريدة الرسمية العدد ٤١١ – السنة الرابعة والثلاثون – تاريخ النشر : ١٤-٠٤-٢٠٠٤)

الفصل السادس عشر – العقوبات

المادة ٤٥

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بغرامة لا تزيد على ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) درهم.

(الغيت بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ في شان تنظيم قطاع الاتصالات الصادر بتاريخ : ١٥-١١-٢٠٠٣ ميلادية – الموافق ٢٠-رمضان-١٤٢٤ هجرية – الجريدة الرسمية العدد ٤١١ – السنة الرابعة والثلاثون – تاريخ النشر : ١٤-٠٤-٢٠٠٤)

المادة ٤٦

يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بالغرامة التى لا تزيد عن عشرة آلاف درهم :-

أ . كل من يختلس أو يسرق أو يحول أو يقوم بغير وجه حق باستغلال أو استعمال أي خدمة هاتفية أو أي تيار أو خلافه مما قد يستعمل لتوصيل أو نقل الخدمات الهاتفية أو غيرها من خدمات الاتصالات.

ب . كل من يستغل الأجهزة أو الخدمات أو التسهيلات التى تقدمها المؤسسة في الإساءة أو الإزعاج أو إيذاء مشاعر الآخرين أو أي غرض آخر غير مشروع.

ويجوز للمؤسسة ودون إذن مسبق أن تضع تحت المراقبة أي جهاز أو خلافه إذا توفرت لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأنه يستغل في أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة أو بناء على طلب من المتضررين المشار إليهم في البند (ب) من هذه المادة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للمؤسسة التصنت على محتوى أو مضمون المكالمات دون إذن مسبق من السلطات القضائية المختصة.

(الغيت بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ في شان تنظيم قطاع الاتصالات الصادر بتاريخ : ١٥-١١-٢٠٠٣ ميلادية - الموافق ٢٠-رمضان-١٤٢٤ هجرية - الجريدة الرسمية العدد ٤١١ - السنة الرابعة والثلاثون - تاريخ النشر : ١٤-٠٤-٢٠٠٤)

الفصل السابع عشر - أحكام عامة

المادة ٤٧

يصدر المجلس النظم الإدارية والمالية التي تدار بها الشركة ويحدد المجلس شروط خدمة العاملين بها، بما لا يتعارض مع القرارات الصادرة عن اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات.

(مستبدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ في شان تنظيم قطاع الاتصالات الصادر بتاريخ : ١٥-١١-٢٠٠٣ ميلادية - الموافق ٢٠-رمضان-١٤٢٤ هجرية - الجريدة الرسمية العدد ٤١١ - السنة الرابعة والثلاثون - تاريخ النشر : ١٤-٠٤-٢٠٠٤ - ثم عدلت بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادى رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ – الصادر بتاريخ ٢٤ شوال ١٤٣٦ هجرية – الموافق ٩ اغسطس ٢٠١٥ ميلادية)

المادة ٤٨

لا يجوز تصفية المؤسسة إلا بموجب قانون.

(الغيت بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ في شان تنظيم قطاع الاتصالات الصادر بتاريخ : ١٥-١١-٢٠٠٣ ميلادية - الموافق ٢٠-رمضان-١٤٢٤ هجرية - الجريدة الرسمية العدد ٤١١ - السنة الرابعة والثلاثون - تاريخ النشر : ١٤-٠٤-٢٠٠٤)

المادة ٤٩

يصدر المجلس اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ٥٠

إلى أن يتم إصدار النظام الأساسي واللوائح والنظم الإدارية والمالية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون يستمر العمل باللوائح والنظم والقرارات والأوامر السارية وبما لا يتعارض مع أحكام القانون.

ويلغي المرسوم الاتحادي رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء مؤسسة الإمارات للاتصالات والمذكرة التأسيسية واللائحة التأسيسية الصادرتين بموجبه وكل حكم آخر يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة ٥١

لا يخل صدور هذا القانون بحقوق والتزامات الشركة المترتبة قبل العمل به.

(عدلت بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادى رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ – الصادر بتاريخ ٢٤ شوال ١٤٣٦ هجرية – الموافق ٩ اغسطس ٢٠١٥ ميلادية)

المادة ٥٢

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر بتاريخ :- ٢٤-٠٣-١٩٩١ ميلادية – الموافق : ٨ رمضان ١٤١١ هجرية - تم نشره في العدد رقم (٢٢٣) من الجريدة الرسمية - تاريخ النشر : ٣١-٠٣-١٩٩١ - التاريخ الفعلي : ٣١-٠٣-١٩٩١

زايد بن سلطان آل نهيان

AL-FAROUK

مرسوم بقانون اتحادى

رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض احكام القانون الاتحادى رقم ١ لسنة ١٩٩١ بشأن مؤسسة الامارات للاتصالات

مرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2015
بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1991
في شان مؤسسة الإمارات للاتصالات

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1973 في شأن الأجهزة والاتصالات اللاسلكية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1991 في شأن مؤسسة الإمارات للاتصالات والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 في شأن تنظيم قطاع الاتصالات والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2011 بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية،
- وبناءً على ما عرضه وزير شؤون الرئاسة، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

1. تحول مؤسسة الإمارات للاتصالات لتصبح شركة مساهمة عامة ويعدل اسمها ليصبح شركة مجموعة الإمارات للاتصالات وتعرف اختصاراً بـ ("مجموعة اتصالات")، وتسجل في السجل

التجاري، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة والأهلية القانونية الكاملة، وتمارس نشاطها وتحقق أغراضها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ونظامها الأساسي.

2. تستبدل عبارة "شركة مجموعة الإمارات للاتصالات" بعبارة "مؤسسة الإمارات للاتصالات" كما تستبدل كلمة "شركة" بكلمة " المؤسسة " أينما وردت في القوانين والمراسيم والتشريعات والقرارات والأنظمة واللوائح المعمول بها في الدولة.

3. تسري على الشركة أحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له أو التي تحل محله، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا المرسوم بقانون أو النظام الأساسي.

المادة الثانية

تُستبدل بنصوص المواد (1) و(4) و(7) و(8) و(25) و(41) من القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1991 بشأن مؤسسة الإمارات للاتصالات النصوص الآتية:

المادة (1):

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الحكومة : حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

مجلس الوزراء : مجلس وزراء الدولة.

الهيئة : الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات في الدولة.

الجهات الحكومية : الوزارات الاتحادية والدوائر المحلية والسلطات والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها.

مساهم الحكومة : جهاز الإمارات للاستثمار أو أي جهة أخرى تتولى مسؤولية تمثيل الحكومة في الشركة كمساهم بموجب قرار مجلس الوزراء.

الشركة : شركة مجموعة الإمارات للاتصالات.

المجلس : مجلس إدارة الشركة.

المساهم الخاص : الجهة الحكومية التي تتم تسميتها من وقت لآخر بقرار من مجلس الوزراء، لتملك السهم الممتاز بالنيابة عن الحكومة، والتي يكون لها بموجب ذلك حق الموافقة أو الاعتراض على أمور معينة وفق ما هو محدد في هذا المرسوم بقانون والنظام الأساسي.

السهم الممتاز : سهم في الشركة يصدره المجلس كسهم ممتاز يتمتع بحقوق معينة وفقاً لما هو محدد في هذا المرسوم بقانون.

المؤسسة : مؤسسة الإمارات للاتصالات.

شبكة الاتصالات : منظومة مملوكة للشركة تحتوي على جهاز أو وسيلة اتصال أو أكثر، بهدف نقل أو بث أو تحويل أو استقبال أي من خدمات اتصالات، وذلك بوساطة أية طاقة كهربائية أو مغناطيسية أو إلكترومغناطيسية أو إلكتروكيميائية أو إلكتروميكانيكية وغير ذلك من وسائل الاتصال.

الشركة المشغلة : شركة تابعة مملوكة بالكامل للشركة والمساهم الخاص، يتم تأسيسها لغرض تشغيل شبكة الاتصالات وتقديم خدمات الاتصالات في الدولة.

النظام الأساسي : النظام الأساسي للشركة.

السهم المقيد : كل سهم عليه أي نوع من القيود، ما عدا السهم العادي والسهم الممتاز.

المادة (4):

1. تهدف الشركة إلى إنشاء وتشغيل وصيانة شبكات الاتصالات سواء داخل الدولة أو خارجها ومباشرة وتوفير جميع الخدمات المتعلقة بقطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ولها في سبيل تحقيق ذلك الهدف ممارسة الأغراض والأنشطة المنصوص عليها في النظام الأساسي.
2. يجوز للشركة – في حدود القوانين المعمول بها في الدولة وبما لا يخل بغرضها الأساسي – بعد الحصول على موافقة المساهم الخاص، أن تستثمر أو تستغل أو توظف أموالها في أي مجالات تجارية أو مالية أو خدمات أخرى – داخل الدولة أو خارجها – يرى المجلس أنها تنمي تلك الاموال أو تعود على الشركة بالربح.
3. مع مراعاة التشريعات المعمول بها في الدولة، يجوز للجمعية العمومية للشركة بقرار خاص وبعد الحصول على موافقة المساهم الخاص إضافة أية نشاطات أو اختصاصات أو أغراض أخرى لم يرد ذكرها في هذا المرسوم بقانون وفي النظام الأساسي.

المادة (7):

لا يجوز أن تقل نسبة ما يملكه مساهم الحكومة عن (51%) من رأسمال الشركة، مالم يقرر المساهم الخاص خلاف ذلك، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد ملكية غير المواطنين على (20%) من رأس مال الشركة.

المادة (8):

1. يجوز للشركة إصدار أسهم عادية وأسهم مقيدة أو أي نوع آخر من الأسهم وذلك وفق أحكام النظام الأساسي، ويجوز رفع هذا القيد كلياً أو جزئياً بموجب قرار من الجمعية العمومية والمساهم الخاص.
2. لا يجوز تملك السهم الممتاز إلا من قبل المساهم الخاص وتنقل ملكية السهم الممتاز بقرار يصدر عن مجلس الوزراء دون الحاجة إلى أي إجراء آخر سوى الإجراءات التي تلزم لأغراض الإفصاح وفق اللوائح والأنظمة المعمول بها في الدولة.
3. يخول السهم الممتاز مالكه عدد من الحقوق والصلاحيات والميزات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، ومن ضمنها القدرة على الاعتراض على قرارات معينة للجمعية العمومية كما يحددها النظام الأساسي والحق الحصري في إدارة شبكة الاتصالات الخاصة بالشركة وحق الأولوية في شراء كل أو بعض أصول الشركة عند التصفية كما هو محدد في هذا المرسوم بقانون، ولا يجوز المساس بالحقوق المقررة للمساهم الخاص الواردة في هذا المرسوم بقانون إلا بموجب قانون ، ولا بالحقوق المقررة له في النظام الاساسي إلا بموجب قرار من مجلس الوزراء.
4. مع عدم الإخلال بنص المادة (7) من المادة الثانية من هذا المرسوم بقانون، يجوز للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين سواء كانوا من مواطني الدولة أو من غير مواطنيها تملك أسهم الشركة وفقاً للشروط التي يحددها النظام الأساسي في هذا الشأن.
5. مع مراعاة أحكام المادة (226) من القانون رقم (2) لسنة 2015، يجوز للشركة ووفقاً لما يحدده النظام الأساسي وبموافقة المساهم الخاص، إصدار أسهم جديدة تحفيزية لموظفيها، ولن يكون لأي من مساهمي الشركة حق أولوية في الاكتتاب بهذه الأسهم الجديدة الصادرة لهذا الغرض.

6. استثناءً من شرط المدة المنصوص عليها في المادة (219) من القانون رقم (2) لسنة 2015، يجوز للشركة أن تشتري، في أي وقت، أي من أسهمها وذلك بمراعاة باقي الشروط والاجراءات المنصوص عليها في المادة (219) السالفة الذكر والقرارات الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع في الدولة.

المادة (25):

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتم تحديد عدد أعضائه وطريقة تعيينهم أو انتخابهم وفقاً لأحكام النظام الأساسي، ويجوز لمساهم الحكومة تعيين عدد من الأعضاء يتناسب مع ما يملكه من أسهم في الشركة وفقاً للأحكام الواردة في النظام الأساسي.

المادة (41):

يعمل بأول نظام أساسي للشركة بعد صدوره بقرار من مجلس الوزراء. على أن تختص بعد ذلك الجمعية العمومية للشركة بتعديل واعتماد النظام الأساسي كلما دعت الحاجة إلى ذلك شريطة صدور قرار التعديل بقرار خاص كما هو مقرر في النظام الأساسي وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة، وموافقة المساهم الخاص على الأمور التي تستدعي موافقته عليها والمحددة في هذا المرسوم بقانون أو التي يتم تحديدها في النظام الأساسي.

المادة الثالثة

تُضاف إلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1991 في شأن مؤسسة الإمارات للاتصالات نصوص المواد الآتية:

المادة (10):

للشركة، ووفقاً لما يحدده النظام الأساسي من إجراءات وبموافقة المساهم الخاص، إصدار سندات قرض أو صكوك أو سندات أو صكوك قابلة للتحويل إلى أسهم تزيد قيمتها على رأسمال الشركة

وقت إصدار هذه السندات أو الصكوك، ويجوز للمجلس تحديد طريقة طرح السندات أو الصكوك والأشخاص أو الجهات أو الفئات التي يمكن لها الاكتتاب بهذه السندات أو الصكوك بما في ذلك الشروط الخاصة بذلك الطرح أو الإصدار.

المادة (11):

1. استثناءً مما ورد في أي قانون آخر، يكون للمساهم الخاص، دون غيره، وفي خلال فترة تصفية أو إفلاس أو إعسار الشركة أوفي حال إلغاء أو انتهاء الترخيص الصادر لها بتشغيل شبكة الاتصالات في الدولة أو تقديم خدمات الاتصالات فيها، حق إدارة شبكة الاتصالات الخاصة بالشركة، وللمساهم الخاص استخدام هذا الحق بتوجيه إشعار بذلك للمصفي خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تعيينه أو للهيئة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء أو إلغاء ترخيص الشركة المشار إليه. ويكون للمساهم الخاص استخدام هذا الحق لمدة أربع وعشرين (24) شهراً تبدأ من تاريخ الإشعار المشار إليه. ويقوم المصفي المعين أو جهة التقييم التي تحددها الهيئة، في حال عدم تعيين مصفي، وخلال مدة اثني عشر (12) شهراً بإجراء تقييم مستقل لتحديد القيمة السوقية العادلة للأصول التي استخدم المساهم الخاص حقه بإدارتها، على أن يقوم المصفي أو جهة التقييم بتزويد المساهم الخاص بنتائج التقييم خلال فترة لا تتجاوز (7) سبعة أيام من انتهاء عملية التقييم.
2. يكون للمساهم الخاص، وخلال فترة ستين (60) يوماً من تاريخ تزويده بنتائج التقييم، حق الأولوية بشراء الأصول التي تم تقييمها وذلك بالسعر المحدد في التقييم المشار إليه في البند (1) من هذه المادة. ولا يكتسب أي شخص آخر خلال التقييم وفترة الستين (60) يوماً المشار إليها أي حق بهذه الأصول، ومع ذلك يلتزم المساهم الخاص إذا رغب بشراء هذه الأصول أن يقوم وخلال الستين يوما (60) التي تلي استلامه لنتائج التقييم بإخطار المصفي، أو الهيئة في حال عدم تعيين مصفي، برغبته بذلك، وبأن يستكمل خلال مائة وثمانين (180) يوماً من تاريخ الإخطار عملية شراء الأصول ونقل ملكيتها له. وفي حال عدم قيام المساهم الخاص باستخدام هذا الحق أو استكمال عملية الشراء خلال المدد الزمنية المحددة في هذا البند، يلتزم المساهم الخاص بتسليم حيازة وإدارة كافة الأصول التي قام باستخدام حقه بإدارتها بموجب البند (1) من

هذه المادة إلى المصفي أو إلى الهيئة في حال عدم تعيين مصفي ليتم بيع هذه الأصول بالمزاد العلني من خلال المحكمة المختصة.

3. يستحق المساهم الخاص تعويضاً عن التكاليف والمصاريف التي يتكبدها لقاء مباشرته لإدارة هذه الأصول، وتحتسب هذه التكاليف والمصاريف وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية ويتم اقتطاعها من مبلغ الشراء الذي سيقوم المساهم الخاص بسداده إذا استخدم حق شراء الأصول وفقا لأحكام البند (2) من هذه المادة، وفي حال عدم قيام المساهم الخاص باستخدام حقه بالشراء، يصبح هذا التعويض المستحق للمساهم الخاص، فور انتهاء فترة حق الأولوية في الشراء، ديناً في ذمة الشركة للمساهم الخاص، يعتبر هذا الدين كدين حكومي ويتمتع بحق الأولوية في السداد على حقوق الدائنين العاديين.

المادة (12):

يجوز للشركة بناءً على قرار من المجلس وبموافقة المساهم الخاص، تأسيس شركة مشغلة بغرض تشغيل شبكة الاتصالات وتقديم خدمات الاتصالات في الدولة. ويتم نقل جميع الحقوق والأصول اللازمة إليها، بما في ذلك شبكة الاتصالات والأراضي والمباني وأي ترخيص صادر لها من الهيئة وفق التشريعات و الإجراءات المعمول بها في هذا الشأن. ويكون للمساهم الخاص كافة الحقوق المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون والنظام الأساسي بخصوص الشركة المشغلة.

المادة الرابعة

1. تؤول إلى الشركة بموجب هذا المرسوم بقانون كل حقوق وأصول والتزامات المؤسسة داخل وخارج الدولة، وعلى الشركة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتوفيق أوضاعها بما يتلاءم مع أحكام هذا المرسوم بقانون خلال سنة من تاريخ صدوره، قابلة للتجديد بقرار من المساهم الخاص.
2. مع مراعاة أحكام المادة (12) من المادة الثالثة من هذا المرسوم بقانون واستثناءً مما ورد في أي قانون آخر، لا يجوز نقل ملكية أو رهن أو تعهيد أو تأجير شبكة الاتصالات أو أي من الأصول أو الحقوق التي آلت أو تؤول إلى الشركة إلى أي جهة أخرى دون الحصول على موافقة المساهم الخاص والجمعية العمومية أو دون الحصول على موافقة المجلس بحسب الأحوال ووفق ما هو

مقرر في النظام الأساسي. ولا تسري في مواجهة الشركة أو الغير أية قرارات – تتعلق بتلك الأصول أو الحقوق – تصدر على نحو يتعارض مع أحكام هذه المادة.

3. يتم نقل ملكية أو تسجيل جميع الأصول والحقوق التي آلت أو تؤول إلى الشركة وقت صدور هذا المرسوم بقانون وذلك وفقاً للقوانين النافذة في الدولة. وعلى جميع الجهات الحكومية عند طلب الشركة اتخاذ كل الخطوات الضرورية لتيسير ذلك دون أية رسوم، ويسري ذلك أيضاً على الأراضي والأصول والحقوق التي يتم نقلها من الشركة إلى الشركة المشغلة.
4. لا تسري أحكام المادة (65) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 في شأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته، على أصول وحقوق الشركة إلا بصدور قرار من مجلس الوزراء.

المادة الخامسة

1. مع مراعاة ما ورد في هذا المرسوم بقانون وفي النظام الأساسي تخضع الشركة في مزاولة نشاطها وعملياتها داخل الدولة للتشريعات السارية فيها، بما في ذلك المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 في شأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته أو أي قوانين تحل محله.
2. على الشركة والجهات المعنية كل في حدود اختصاصه، إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون خلال سنة من تاريخ صدوره، وإلى ذلك الحين يستمر العمل باللوائح والنظم والقرارات والأوامر السارية بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة السادسة

1. ينقل الموظفون العاملون بالمؤسسة وقت صدور هذا المرسوم بقانون إلى الشركة بذات رواتبهم وامتيازاتهم الحالية، ولا يخل هذا النقل بأية حقوق وامتيازات مكتسبة قبل صدور هذا المرسوم بقانون.
2. تعتبر مدة الخدمة السابقة لصدور هذا المرسوم بقانون والتي قضاها موظفي الشركة في خدمة مؤسسة الاتصالات مستمرة ومكملة لمدة خدمتهم في الشركة بعد صدور هذا المرسوم بقانون.
3. تسري أحكام هذه المادة على موظفي الشركة المشغلة.

المادة السابعة

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا المرسوم بقانون.

المادة الثامنة

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:
بتاريخ : 24 شـــوال 1436هـ
الموافق : 9 أغسطس 2015م